[362] باب 89 - من ينبغى تقبيل يده وفمه ورأسه (3105) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن الصباح مولى آل سام، عن ابي عبد ا (ع) قال: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير. (3106) 2 - وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن رفاعة، عن ابى عبد ا (ع) قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول ا (ص)، ومن اريد به رسول ا (ص) (1). (3107) 3 - وعنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن

الباب 89 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي، 2 / 186، كتاب الايمان والكفر، باب التقبيل، الحديث 6. الوسائل، 12 / 234، كتاب الحج، الباب 133، من ابواب احكام العشرة، الحديث 1 (16172). الوافى، 5 / 616، الحديث 4 (2705). البحار، 76 / 41، كتاب العشرة، باب المصافحة والمعانقة والتقبيل، الحديث 39. و ليس في نسخة (م): خالد، وأثبتناه من الحجرية. في الكافي: عن ابى الصباح مولى آل سام. في الوسائل: عن الصباح مولى آل سام، وفي نسختنا الحجرية: عن الصباح مولى آل سالم. 2 - الكافي، 2 / 185، كتاب الايمان والكفر، باب التقبيل، الحديث 2. الوسائل، 12 / 234، كتاب الحج، الباب 133، من ابواب احكام العشرة، الحديث 3 (16174). الوافي، 5 / 617، الحديث 6 (2707). البحار، 76 / 37، المصدر السابق، الحديث 35. في البحار: أو من اريد به رسول ا (ص)، كما في الكافي. (1) أي العلماء والصلحاء والسادات لأجل تعظيم...، سمع منه (م). 3 - الكافي، 2 / 185، كتاب الايمان والكفر، باب التقبيل، الحديث 3. الوسائل، 12 / 234، كتاب الحج، الباب 133، من ابواب احكام العشرة، الحديث 4 (16175).